

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطوysi نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمر ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف.

(٩٨)

الطعن رقم ١٢٩٦٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) احداث. اجراءات «اجراءات المحاكمة». محضر الجلسة.

عدم جواز حضور محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهداء والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تأذن له المحكمة بالحضور. اساس ذلك؟

(٢) احداث. استئناف. محكمة ابتدائية. اختصاص «الاختصاص النوعي».
نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

الاحكام الصادرة من محكمة الاعداد. نظر استئنافها امام دائرة في المحكمة الابتدائية بتشكيلها العادى تخصص لذلك. مؤدى ذلك؟

الدفع بنظر الاستئناف امام هيئة غير مختصة بنظر قضايا الاعداد. عدم جواز اثارته لأول مرة امام النقض. ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره.

(٣) اثبات «شهود». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض
«أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

طلب سماع شهود نفي. دفاع موضوعي. وجوب أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى.
عدم استجابة المحكمة له. مفاده؟

(٤) دعوى جنائية «انقضاؤها بالتنازل». سرقة. نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى. متعلق بالنظام العام. عدم جواز التمسك به لأول مرة امام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره.

١ - إن الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، قد نصت على أن «لا يجوز أن يحضر محاكمة الاحداث الا اقاربه والشهداء والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص». وكان البين من النص ذاك في واضح معناه، ان نطاق المحظوظ الوارد به مقصور على غير من اشار اليهم. واذ كان البين من محضرى جلسات المحاكمة أمام محكمة أول وثانية درجة أنها خلت مما يفيد حضور أحد اجراءات المحاكمة ممن يحضر القانون حضورهم ايها ، بل على العكس من ذلك فلقد تدون بمحضر جلسة المحاكمة أمام أول درجة أنها تمت في غرفة المداولة، وكان ما جاء بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانية درجة من أنها أجريت علانية لا يفيد لزوما وحتما ب مجرد شهودها من حظر القانون حضورهم ، يؤكد ذلك أن الطاعنين لم يذهبوا في طعنهم هذا المذهب.

٢ - لما كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الاحداث قد نصت في فقرتها الاخيرة على أن استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث يرفع أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية، ولم تشترط لها تشكيلا معينا خلاف تشكيلها العادي، فإن هذا النص ليس من شأنه أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به تلك الدائرة عن غيرها من دوائر المحكمة الابتدائية، ولا يترتب على مخالفته - بفرض حصولها - بطلان، هذا فضلا عن أن الدفاع هذا - إن صبح أنه متعلق بالنظام العام - فإنه لا يجوز ابداً لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تشهد له أو تظاهره وكان محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانية درجة، قد خلا من إثارة هذا الدفع ، كما خلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يظاهره أو يشهد لقيامه، فإن نعي الطاعنين يكون أيضا غير ذي سند.

٣ - لما كان طلب سماع شهود نفي، هو دفاع موضوعي، يجب كسائر الدفع الموضوعية أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى، بمعنى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل في الموضوع ذاته، وإلا فالمحكمة تكون في حل من الاستجابة إليه، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها، ويكون الفصل في الدعوى دون الاستجابة إليه مفاده أنها اطرحته ضمنا ولم تر أنه ظاهر التعلق بالموضوع أو

لازماً للفصل فيه - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم بهذا يكون بعيداً عن الصواب.

٤ - لما كان انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى في الحالات التي يتوقف رفع الدعوى تلك عليها، متعلقاً بالنظام العام، إلا أن التمسك بهذا التنازل لأول مرة أمام محكمة النقض، لا يجوز ما لم تكن مدونات الحكم ظاهره أو تشهد له، لما يتطلبه ذلك من تحقيق تناهى عنه وظيفتها، وكان الطاعنان لم يتمسكاً بهذا الدفاع أمام قضاء الموضوع - وبفرض أنهما من ينطبق عليه نص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فإنه لا يجوز لهما - على السياق المتقدم - اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الواقع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما سرقا الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق المملوكة ل..... وكان ذلك من مسكنه. وطلبت عقابهما بالمادة أولاً ورابعاً ٣١٧ من قانون العقوبات. ومحكمة أحداث مركز أبو كبير قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بادع المتهمين إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. استأنف الحكم عليهم ومحكمة الزقازيق الابتدائية - هيئة استئناف - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتسليم الحدتين لولي أمرهما.

فطعن الاستاذ المحامي نيابة عن الحكم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه، أنه إذ دانهما بجريمة السرقة قد شابه البطلان وران عليه الخطأ في القانون، ذلك لأن محاكمةهما تمت في علانية، ونظرت استئنافهما هيئة غير مختصة بنظر قضايا الأحداث، ولم تستجب

المحكمة لطلبه سماع شهود نفي، هذا إلى أن الجنى عليه قد تنازل عن شكواه قبلهما حالة كونهما ولدى شقيقه، ولم تقض المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية إعمالاً لهذا التنازل، وهو ما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، قد نصت على أن «لا يجوز أن يحضر المحاكمة الحدث إلا أقاربه والشهداء والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص». وكان البين من النص ذاك في واضح معناه، أن نطاق الحظر الوارد به مقصور على غير من أشار إليهم. وادَّ كان ذلك، وكان البين من محضرى جلستي المحاكمة أمام محكمتي أول درجة وثانية درجة أنها خلت مما يفيد حضور أحد اجراءات المحاكمة من يحضر القانون حضورهم أيها، بل على العكس من ذلك فقد تدون بحضور جلسة المحاكمة أمام أول درجة أنها تمت في غرفة المداولة، وكان ما جاء بحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانية درجة من أنها أجريت علانية لا يفيد لزوماً وحتماً بمجرده شهودها من حظر القانون حضورهم، يؤكِّد ذلك أن الطاعنين لم يذهبا في أسباب طعنهما هذا المذهب. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث قد نصت في فقرتها الأخيرة على أن استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث يرفع أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية؛ ولم تشترط لها تشكيلاً معيناً خلاف تشكيلها العادي، فإن هذا النص ليس من شأنه أن يخلق نوعاً من الاختصاص تفرد به تلكدائرة عن غيرها من دوائر المحكمة الابتدائية، ولا يتربُّ على مخالفته - بفرض حصولها - بطلان، هذا فضلاً عن أن الدفاع هذا - إن صعَّ أنه متعلق بالنظام العام - فإنه لا يجوز ابداً لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تشهد له أو تظاهره وكان محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانية درجة، قد خلا من اثارة هذا الدفع، كما خلت مدونات الحكم المطعون فيه بما يظاهره أو يشهد لقيامه، فإن نعى الطاعنين يكون أيضاً غير ذي سند. لما كان ذلك، وكان طلب سماع شهود نفي، هو دفاع موضوعي، يجب كسائر الدفوع الموضوعية أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى، بمعنى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ذاته، ولا فالمحكمة تكون في حل من الاستجابة إليه، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في

حكمها، ويكون الفصل في الدعوى دون الاستجابة إليه مفاده أنها أطرحته ضمنا ولم تر أنه ظاهر التعلق بالموضوع أو لازما للفصل فيه - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النوع على الحكم بهذا يكون بعيدا عن الصواب. لما كان ذلك، وكان انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى في الحالات التي يتوقف رفع الدعوى تلك عليها متعلقا بالنظام العام ، إلا أن التمسك بهذا التنازل لأول مرة أمام محكمة النقض ، لا يجوز ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره أو تشهد له ، لما يتطلبه ذلك من تحقيق تناهى عنه وظيفتها ، وكان الطاعنان لم يتمسكا بهذا الدفاع أمام قضاء الموضوع - وبفرض أنهما من ينطبق عليه نص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فإنه لا يجوز لهما - على السياق المتقدم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمه يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله.